

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣

بتعديل نص الفقرة الأولى من المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية
المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يتبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات
الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ النص الآتي :

تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح ، وذلك من المتهم
أو من المسئول عن الحقوق المدنية في ظرف العشرة الأيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي
خلاف ميعاد المسافة القانونية ، ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص على النموذج
الذي يقرره وزير العدل .

مادة ٢ - تحال القضايا المنظورة أمام دوائر الجنح المستأنفة التي لم يفصل فيها
إلى محاكم أول درجة للفصل فيها إذا طلب المتهم ذلك ، على أن يحدد هذه الدوائر مواعيد
الجلسات التي تنظر فيها هذه القضايا .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتخذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٠٣ (١٤ مارس سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك